وزارة المـالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	الرابعة والثلاثون	القطاع :	الأول	رقم الطعن	١١٠	لسنة	٢٠١٥

السيـد /	شركة
العنـوان /	
رقم الملف /	
سنوات النزاع /	٢٠٠٦/٢٠٠٨

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	٢٤	٩	٢٠١٨

بتحديد الوعاء الضريبي على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار /

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار /

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان / ١٥ ش منصور – لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤

برئاسة السيد المستشار / احمد سليمان محمد سليمان الحسانى " نائب رئيس مجلس الدولة ".

وعضوية كل من :

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر — الأستاذ/ محمد محمود جابر الخولانى

المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد — المحاسب/ حازم عبد التواب احمد

وأمانة سر السيد/ جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

• في الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥.

المقدم من / شركة

النشاط / سياحة عامة

العنوان /

الكيان القانونى / ش.م.م

ضد / مامورية ضرائب الشركات المساهمة

بشان تحديد / الوعاء الضريبي.

سنوات النزاع / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨

ملف رقم /

الوقائع

تتلخص وقائع الخلاف حسب ما يتضح من مرفقات الملف المعروضة فى ان الشركة الطاعنة قدمت اقرارات ضريبية عن سنوات النزاع كمايلى .

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
تاريخ تقديم الاقرار	٢٠٠٧/٤/٢٦	٢٠٠٨/٤/٣٠	٢٠٠٩/٤/٢٦
وعاء الاقرار	١٠٨٠٤٣	٢٤٨٨١٢	١٨٨٩٥٨

– وبموجب مذكرة فحص معتمدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ قامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع تقديريا وتحديد وعاء شركات الأموال كما يلى

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
وعاء شركات الاموال	١٢٩٩٦٤٩٨	١٦١٢٧٥٠٧	١٨٨١٦٦١٧

مع تطبيق أحكام م ١١٠ ، ١٣٠، ١٣٥ ، ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

– وتم الإخطار بنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ تحت.رقم صادر ١٢٢٨ وتم الطعن علية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ تحت رقم وارد ٥٢٢

– وتم إحالة الخلاف الى لجنة فض المنازعات الثالثة بالمأمورية التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بإحالة الملف الى اللجنة الداخلية المتخصصة

– وتم إحالة الخلاف الى اللجنة الداخلية المتخصصة (١٣) التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ بإحالة الملف الى لجنة الطعن

– وتم إحالة الخلاف الى لجان الطعن المشكلة طبقا لأحكام ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وورد الطعن الى الأمانة الفنية للقطاع الأول بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ تحت رقم وارد ٧١٩٥ وقيد بسجل الطعون باللجنة تحت رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

– فتحدد لة جلسة ٢٠١٨/٣/١٩ تم تداوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وفى جلسة ٢٨/٥/ ٢٠١٨ حضر الأستاذ / بموجب توكيل عن الشركة وملف الطعن وطلبت اجلاً للإطلاع وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٨/٧/١٦ مع التصاريح بتقديم مذكرات خلال أربعة أسابيع ، وفيها تبين ورود مذكرة دفاع ومرفقا بها حافظة مستندات.وقررت اللجنة قفل باب المرافعة بذات .

الجلسة لتغير التشكيل وفيها تم حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٤ حيث صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على الأسباب والمنطوق .

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا

وحيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطة القانونية فهو مقبول شكلا .

وفى الموضوع تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة فى الاتى

١- اعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع لعدم جواز فحصها وبطلان الاجراءات التى اتخذتها المامورية

٢- الزام المامورية بتقديم مايفيد ورود سنوات النزاع ضمن العينة المطلوب فحصها

٣- اعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة وبطلان اجراءات الفحص وما ترتب عليها لعدم نشر دليل الفحص بالعينة بعد عرضه على المجلس الاعلى للضرائب وموافقتة علية .

٤- سقوط حق المامورية بالمطالبة بالضريبة بالتقادم الخمسى منذ استلام نموذج ١٩ ضرائب واستلام نموذج ٣٩ لجان.

٥- استبعاد تعاملات الخصم والاضافة المضافة

٦- استبعاد الارباح الراسمالية المقررة واعتماد الخسائر الراسمالية المدرجة بالاقرار

٧- اعتماد المصروفات والاهلاكات كما جاءت بالاقرارات الضريبية واحتياطيا اعتماد المصروفات والاهلاكات بنسبة ٩٩% من الوارد بالاقرارات الضريبية

وقدم حافظة مستندات مكونة من ٩ مرفق يوضحة تفصيلا ببيان الحافظة

وحيث انة عن الدفع بسقوط حق المامورية بالمطالبة بالضريبة بالتقادم الخمسى بين استلام نموذج ١٩ ضرائب واستلام نموذج ٣٩ لجان وحيث تنص م ٩١ من ق ٩١٠ لسنة ٢٠٠٥على " فى جميع الاحوال لايجوز للمصلحة اجراء اوتعديل الربط الاخلال خمسة سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرارات عن الفترة الضريبية ، وتكون هذة المدة ست سنوات اذا كان الممول بيتهرب من اداء الضريبة .

وتنقطع المدة باى سبب من اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون (

وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة او بالتنبية على الممول بادائها اوبإحالة الى لجان الطعن .....

ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المامورية قامت بفحص اقرار الشركة الطاعنة بنموذج ١٩ ضريبة عن سنوات النزاع بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ وتم الطعن عليها بتاريخ [illegible] وتم احالة الخلاف الى لجان

الطعن بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ تحت رقم وارد ٧١٩٥ (اى قبل مرور ٥ سنوات من الاخطار بنموذج ١٩ض الامر الذى تقرر معة اللجنة برفض طلب الدفاع فى هذا الشأن مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب دون المنطوق ،

ومن حيث انه عن طلب الدفاع بالزام المامورية بتقديم مايفيد ورود سنوات النزاع ضمن العينة المطلوب فحصها ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف العروضة ان المامورية قامت بمحاسبة الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع دون ان توضح فيما اذا كانت تلك السنوات المعروضة قد وردت ضمن عينة الفحص من عدمة الامر الذى تقرر معة اللجنة باعادة اوراق الملف للمامورية لتوضيح اسباب محاسبة الملف وارفاق ما يفيد ان سنوات النزاع قد وردت ضمن العينة طبقا لاحكام م ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مع ارجاء باقى طلبات الدفاع لحين رد المامورية على قرار اللجنة وفى حالة استمرار النزاع يعاد العرض على اللجنة مرة اخرى

فلهذة الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ،

وفى الوضوح باعادة اوراق الملف عن سنوات النزاع للمامورية لارفاق مايفيد ان سنوات النزاع قد وردت ضمن العينة الخاصة بالفحص من عدمة وطبقا لما ورد بحيثيات القرار

وعلى امانة سر اللجنة اعلان كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى علية بعلم الوصول

وزارة المالية - مكتب الوزير - لجان الطعن

رئيس اللجنة

المستشار / احمد سليمان محمد سليمان الحسانى